ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والشافعي يعتبر عادة الحجاز لقوله عليه السلام ميزان
اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة ولانه تبايع عن مجلس التراضي ه وعند الصرف
وقع على جنس الاثمان يصرفه قبضه وقبض عوضيه في المجلس لقوله من عرض ما سيل عن الصرف
من هذه الى هذه يعني من يدك الى يده وان استنظرك الى خلف هذه الظهر فلا تنظره ه وما
سواه مما فيه الربا يقدر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض لانه يتعين بالتعيين فلا يشترط فيه
التعيين كبيع العبد بالعبد وعند الشافعي التقابض مع الطعام بالطعام شرط اعتبارا بالذهب
والفرق ان الدراهم والدنانير لا يتعين الا بالتعيين ولانها اثمان صرفا لصرف كل واحد من المتعاقدين
ما في يده الى يد صاحبه وهذا بخلافه ه ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق لان التساوي
فيه كلا شرط وقد تعذر اعتباره بالكيل ه ويجوز بيع اللحم بالحيوان لانه بيع كالاول الجنس وانه
موزون ومعدود فصار كالموزون والمكيل وقال محمد لا يجوز الا ان يكون اللحم اقل
اكثر مما في الشاة اعتبارا ببيع الزيت بالزيت والسمسم بالشيرج فانه لا يجوز الا على الاعتبار
كذا هذا لكن القول الزيت والسمسم يراد ان للدهن قدرا نفسه في المقصود بخلاف الحيوان
لانه ليس المقصود منه اللحم فحسب وعند الشافعي بيع اللحم بالحيوان من جنسه لا يجوز قولا
واحدا وكذا من جنسه له فيه قولان لانه علم النهي عن بيع اللحم بالحيوان الا انه روي في الجنس
نسيئة فكان هذا اولى لان فيه زيادة ه ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب
لانه بيع الجنس بجنسه متساويا فصار كالحديد بالحديد ولا والشافعي لا يجوز قوله
عليه السلام سيل عنه اينقص اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا الا ان هذا الحديث على رديء
وانه ضعيف ه ولا يجوز بيع الزيت بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما في الزيت والسمسم وكون الزيت بمثله والزيادة بالتجر اعتبارا للتساوي فيما هو
المقصود ه ويجوز بيع الجوز بعضها ببعض متفاضلا وكذلك اللوز والفستق
الفم وخلال النخل العنب لانها محلية الاجناس لاختلاف اصولها وقال الشافعي
لا يجوز بيع الجوز بعضها ببعض متفاضلا لاتحاد الجنس من حيث انه ادام الا انه يعطى هذا
بالفاكهة والادوية ه ويجوز بيع الحنطة والدقيق متفاضلا لان الخبز بالصنعة صار

ه لا ربا بين المولى وعبده لان ما بين العبد ومولاه حقيقة ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب
لان مال الحربي لا عصمة له لجواز اخذه كيف ما كان برضاه وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز اعتبارا
بالمستامن في دار الاسلام الا ان مال المستامن صار معصوما بعقد الامان بخلاف الحربي والله اعلم

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات
التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات لان هذه الاشياء يمكن معرفتها وضبط صفتها
ه ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في الطير ولا في الجلود عددا ولا في الحنطة حزما ولا في الرطبة
جرزا لجهالتها وعند الشافعي يجوز السلم في الحيوان لانه حيوان جاز ثبوته في الذمة مهرا فكذا السلم والفرق
ان النكاح مبني على المسامحة والمسامحة في الجهالة فيه لا تؤدي الى المنازعة بخلاف الاموال
لان بناءها على المماكسة والمضايقة ه ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد
الى حين المحل لانه ربما يعجز قبل المحل فيموت من عليه فلا يقدر على تسليمه فيؤدي الى المنازعة والفساد
واحتمال الفساد في هذا العقد ملحق بحقيقة الفساد قال عليه السلام من اسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم نص على اعتبار معرفة المقدار والاجل لان جهالتهما تورث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)